

و- الاهتمام الدولي بالبيئة وظهور حق الإنسان في بيئة سليمة :

1-الاهتمام الدولي بحماية البيئة:

بدأ النشاط العالمي من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ سنوات الستينات من القرن الماضي، لعقد مؤتمر عالمي لمناقشة قضايا البيئة والتلوث ووسائل مقاومتها على المستوى الدولي . وفي يوم 11/12/1969 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا جاء فيه أن حماية البيئة البشرية وتحسينها أحد الأهداف المنشودة من وراء التحقيق التدريجي للتقدم والإنماء الاجتماعي. ولقد تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية.

- الإنطلاقة الأولى بدأت بمؤتمر استكهولم لعام 1972 بمدينة السويد¹. وفي عام 1974 ثم عقد مؤتمر الأغذية الدولي للأمم المتحدة الذي ناقش مشكلة عدم إدراك التوازنات بين الطاقات الإنتاجية، ثم وضع جهاز تابع لمنظمة الأمم المتحدة سمي برنامج الأمم المتحدة المتخصص في الشؤون البيئية UNEP عام 1975 وفي الفترة بين 1982 و1992 ثم التعاون بين منظمة اليونسكو وهيئة الأمم المتحدة حول التعايش مع المحيط الحيوي وأثناءها تم التوجه نحو حل المنشآت الصناعية على إعطاء أهمية للإعتبارات البيئية أثناء الأنشطة الإنتاجية وعلى ضرورة إنشاء دائرة تنظيمية مختصة بمتابعة الآثار البيئية ومعالجتها. (وهو ما سيتم التأكيد عليه في مؤتمر ريو لعام 1992)

- مؤتمر دولي آخر انعقد بنairobi عاصمة كينيا برعاية الأمم المتحدة في الفترة الممتدة ما بين 10 و 18 ماي 1982 من أجل حماية البيئة من التلوث². تجدر الإشارة أن هذا المؤتمر الأخير نعتة الكثير بالكارثة ولا يعد ناجحا، وذلك بسبب أن الرئيس الأمريكي السابق

¹ - لقد تأخر الاهتمام الدولي بالبيئة لغاية 1972 نظرا لأن العالم كان منشغلا بقضايا تحرير الشعوب المستعمرة واحترام حقوق الإنسان.

² - سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص 74.

Ronald Reagan أرسل بعثة استطاعت أن تعمل على إفشال المؤتمر، فاكتفى المؤتمر في الأخير بالتأكيد على مبادئ إعلان استكهولم.

- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو بالبرازيل لعام 1992، الذي يعد نقطة تحول في الاهتمام البيئي، الذي انتهى باصدار اعلان ريو المتضمن لمجموعة من المبادئ القانونية التي شكلت الركيزة الأساسية في انشاء قواعد القانون الدولي للبيئة. كما انبثقت عنه اتفاقيتين مهمتين هما: الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي³.

- مؤتمر جوهانسبرغ بجنوب افريقيا لعام 2002 والمتعلق بالتنمية المستدامة خلصت القمة بأن ضمان التنمية المستدامة يتحقق من خلال تطوير حياة لائقة لكل شعوب المعمورة.

- مؤتمر ريو +20 لعام 2012 بـريو دي جانيرو للتنمية المستدامة طالب المجتمع الدولي من خلاله ببذل الجهود ليس لتشخيص البعد البيئي فقط، بل لتقييم الجهود البيئية والتفكير في آليات فاعلة لحماية البيئة في المستقبل وادارك أخطاء الماضي.

هذه المؤتمرات تبحث في حماية البيئة مع تحقيق التنمية، حيث صار المجتمع الدولي من خلال هذه المؤتمرات ينظر إلى البيئة ليس كضرورة لصحة الإنسان فقط بل أيضا لتحقيق التنمية الاقتصادية.

- بالنسبة للجزائر عرفت مواقف متباينة فيما يخص اهتمامها بالبيئة إذ في بداية سنوات الاستقلال تجلّى موقفها برفض الانشغال بها، من خلال مشاركتها في ندوة استكهولم أين عبر ممثلها آنذاك في تدخله أن الانشغال البيئي الدولي هو مناورة للامبريالية الرأسمالية لعرقلة اقتصاد الدول النامية. كما تم تأكيد الجزائر لهذا الموقف من خلال انضمام الجزائر

³ - يقصد بالتنوع البيولوجي (أو التنوع الحيوي) حسب نص المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي هو: "تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية البرية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية".

لمجموعة بلدان عدم الانحياز لعام 1973 حيث نصت الاتفاقية في أحد بنودها أن هذه الدول غير مستعدة لإدراج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية. لكن على الرغم من ذلك فالجزائر تأثرت بمؤتمر استكهولم وقامت بإنشاء عام 1974 اللجنة الوطنية للبيئة، كما أصدرت عام 1983⁴ قانون حماية البيئة. هذا القانون يثبت أن الجزائر كانت سباقة في تناول التنمية في إطار البيئة. كما شاركت الجزائر في مؤتمر ريو لعام 1992 ومؤتمر جوهانسبرغ لعام 2002، وقد تأثرت بنتائج هذا الأخير فقامت بإصدار قانون البيئة الجديد الذي سمي ب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 وبعدها شاركت في مؤتمر ريو +20 لعام 2012.

2- حق الإنسان في بيئة سليمة:

طرحنا مسألة الاعتراف بالحق في بيئة سليمة اختلاف بين اتجاهين، هناك من رأى أن الحق في البيئة لا يرتقي إلى مرتبة الحق القانوني وهو مجرد قيمة اجتماعية ذات طابع عام. بالإضافة أن البيئة لا يمكن أن تكون موضوع حق إنساني. فحين ذهب الإتجاه الآخر المؤيد لفكرة الاعتراف بالحق، أنه بالإمكان تجاوز هذه الاعتراضات إذا عالجنا حق الإنسان في البيئة من ناحية طابعه الإجرائي، على غرار ما قاله الأستاذ KISS: "الحق في البيئة ليس هو الحق في بيئة مثالية صعبة التعريف، إن لم نقل مستحيلة، إنما هو الحق في الاستفادة من إجراءات تسمح بحماية البيئة والمحافظة عليها وإن اقتضى الأمر تحسينها"⁵.

لم تتناول الدساتير الجزائرية السابقة حق الإنسان في البيئة، إلا أن المشرع الدستوري تدارك الأمر في التعديل الدستوري لسنة 2016 وفي التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 وأقر بالحق في البيئة وذلك في نص المادة 64 منه التي تنص على: "للمواطن الحق في

⁴ - الغي بموجب القانون 10/03 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁵ - KISS (Alexandre-Charles): "Définition et nature juridique d'un droit de l'homme à l'environnement", in environnement et droit de l'homme, UNESCO, Paris, 1987, p.19

بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة". ويعتبر هذا الإقرار توجه جديد في سياسة الدولة الجزائرية إلى حماية الحق في البيئة من أجل إحترام التزاماتها الدولية والوطنية اتجاه مواطنيها، نظرا لما تعرفه البيئة من تدهور.

* تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة:

إن تعريف حق الإنسان في البيئة يعتمد على معيارين هما المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي. حيث أن الجانب الموضوعي يرتبط بكل العناصر ذات الصلة بالبيئة من ماء، هواء وتربة، فموضوع الحق في هذه الحالة هو حق الإنسان في الحصول على ماء صالح للشرب، وهواء نقي وتربة نظيفة توفر غذاء صحي وهناك من يرى أن مضمون الحق في البيئة يتضمن الحق في حماية المياه، الهواء والتربة والحفاظ على التنوع البيولوجي . بمعنى آخر أن مضمون الحق يدور حول البيئة التي استوجب تحديد معناها الواسع والضيق كما يتحدد مضمون الحق في البيئة من حيث صاحبه والمستفيد من هذا الحق .

- من حيث الجانب الموضوعي للحق.(ما هو موضوع الحق؟)

اختلفت الآراء والدراسات في تحديد مضمون حق الإنسان في البيئة. فهناك من ينظر إلى مفهوم البيئة نظرة ضيقة على أنها الوسط الذي يتكون من مجموعة من العناصر الحيوية كالماء والهواء والتراب، واعتمد هذا الاتجاه خاصة من قبل بعض الناشطين الحقوقيين، الذين طالبوا بالاعتراف للإنسان بحق في بيئة سليمة. على أساس أن مثل هذه الحقوق حتى يكون لها وجود واعتراف قانوني يستوجب تضيق مضمونها. لهذا تم عرض إمكانية تقليص موضوع الحق في البيئة إلى الحق في الهواء والماء. فكل من الماء والهواء تعد عناصر تم معالجتها في العديد من المرات على مستوى القوانين الوضعية على أنها أموال مشتركة، فهي ليست من صنع الإنسان، كما يمكن أن يتمتع بها الفرد بالإشتراك مع

الجميع دون أن تكون للفرد إمكانية الحياة الشخصية أو التملك لها. إضافة إلى انه يمكن لكل إنسان الاستفادة بكل ما هو آت من الطبيعة دون أن يؤثر ذلك في تمتع الآخرين بها في الوقت ذاته. بالإضافة إلى أن هذه الأموال (الماء، الهواء، التربة) لازمة لحياة الإنسان، فلا يمكنه أن يحيا بدون هواء، كما لا يمكن أن يعيش من دون ماء، الأمر الذي يضيف على هذه الأموال طبيعة خاصة عدم قابليتها للتملك أو الاستيلاء وحرمان الآخرين.

بالتالي يرى هذا الاتجاه أن مضمون الحق في البيئة هو حول عناصر البيئة الثلاث اللازمة للحياة البشرية، والتي يمكن أن تكون محلا للحقوق .لأن أموال البيئة تصلح أن تكون أموالا قانونية بسبب أنها مفيدة للإنسان وملائمة كما يمكن الدفاع عنها في حالة المساس بالمصلحة.

غير أنه هناك من الفقه من يوسع أكثر من مفهوم البيئة من أجل تحديد مضمون حق الإنسان في البيئة، فيعتبر هذا الجانب أن البيئة هي كل العوامل الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والاجتماعية التي من شأنها أن تؤثر في وقت ما بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل على الكائنات الحية والنشاطات الإنسانية.

بناءا عليه يرى هذا الجانب من الفقه أن موضوع الحق في البيئة يشمل كل محتويات البيئة بكل عناصرها وعواملها المؤثرة وكل الظروف المحيطة بالإنسان والتراث المشترك للإنسانية، التنوع البيولوجي والمحميات الطبيعية.

إذن فموضوع الحق في البيئة يتمثل في ضرورة توفير بيئة سليمة بكافة عناصرها من ماء، هواء ونبات، وضرورة الحفاظ على التوازن البيئي الذي تقتضيه سنن الكون. وبذلك يكون موضوع الحق هو الحق في حماية البيئة والمحافظة عليها.

- من حيث الجانب الشخصي للحق: (من هو صاحب الحق؟)

إن الإنسان هو وحده صاحب الحق في البيئة، لكن ليس بمعزل عن الطبيعة أين يمارس هذا الحق، بالإضافة فإن البيئة بكل عناصرها الحيوية من حيوان ونبات جديرة بالحماية التي لا يستطيع أن يتولاها إلا الإنسان.

إن حق الإنسان في بيئة سليمة من حقوق الجيل الثالث (حقوق التضامن) وهو يعد من الحقوق الفردية والجماعية في آن واحد.

* إجراءات ممارسة حق الإنسان في البيئة السليمة:

حق الإنسان في بيئة سليمة حق ذو طابع إجرائي يعتمد في ممارسته على مجموعة من الحقوق الإجرائية:

1- الحصول على المعلومات البيئية (إعلام المواطنين)

يعتبر حق الحصول على المعلومات ذات الصلة بالبيئة والمشاريع المؤثرة على البيئة شرطاً أساسياً لنفاذ حق الإنسان في البيئة، لأنه يمنح المواطنين فرصة إجرائية ووقائية تسمح لهم بالاطلاع على المشاريع المتعلقة بالبيئة، إلا أن هذا الأمر لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تم تكريس حرية الإعلام في مجال البيئة.

2- المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية.

يقع على عاتق المواطنين واجب حماية البيئة وفقاً لما تقرره المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية على غرار الالتزام الذي يقع على الدول لحماية الحق في البيئة غير أنه حتى يتم تفعيل هذا الواجب يجب على المواطنين بصفة فردية أو في شكل جمعيات بيئية وحقوقية أن يشاركوا في اتخاذ القرارات التي تهم البيئة التي يعيشون فيها.

3- حق الطعن في القرارات البيئية.

يعتبر الاعتراف بحق الإنسان في البيئة أمر أساسي للفرد يمنح له إمكانية اللجوء إلى العدالة للمطالبة باحترام حقه أو المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي، كما أنه يمكن له الطعن في القرارات التي تتخذها السلطات الإدارية إذا كانت تشكل تهديدا على البيئة.